

**قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١****بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦****فى شأن تنظيم السجون****باسم الشعب****رئيس الجمهورية****قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛****( المادة الاولى )****يلغى جزاء الجلد المنصوص عليه فى المادة (٤٣) من القرار بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦****فى شأن تنظيم السجون .****( المادة الثانية )****ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .****يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .****صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٢٢ هـ****( الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م ) .****حسنى مبارك**